محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٤/١٥٧١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة

وعضوية القضاة السادة

يوسف الطاهات، ياسين العبداللات، د. محمد الطراونة، باسم المبيضين

المميـــــــز:

وكيله المحامي

المميز ضـــده: الحق العام.

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٤/٧/٢٢ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠١٣/٢١٧ تاريخ ٢٠١٤/٧/١٠ المتضمن: (وضع المميز بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشر سنوات محسوبة له مدة التوقيف والرسوم وجاهياً بحق المميز).

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز للأسباب التالية:

١- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها حيث إن الأحكام الجزائية تبنى على الجزم واليقين لا على الشك والتخمين وأن الأصل براءة المتهم من الجرم المسند إليه وأنه يقع على عاتق النيابة

العامة إثبات الجرم المسند للمتهم حيث تجد محكمتكم وبالرجوع إلى البينـــات المقدمة من النيابة العامة أنها لم تقدم أية بينة قانونية دامغـــة تثبـــت ارتكـــاب المميز للجرم المسند إليه وبالتالي كان يتوجب على محكمة الجنايات الكبـــرى أن تقرر إعلان براءة المتهم من الجرم المسند إليه.

٢- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها ذلك أن المشتكية لم تتعرف على المميز ولم يتم عمل ضبط مواجهة فيما بين المشتكية والمميز وبالتالي وحيث لم ترد أية بينة قانونية تربط المميز بـــالجرائم المـــسندة إليـــه وبالتالي كان يتوجب على محكمة الجنايات الكبرى أن تقرر إعـــلان بـــراءة المميز من الجرائم المسندة إليه.

٣- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى عندما أدانت المميز بالأشغال الـــشاقة لمـــدة عشر سنوات والرسوم مع أن البينات التي قدمتها النيابة العامة تثبـــت بـــراءة المتهم من الجرم المسند إليه ومنها التقرير الطبي أن فتحة الشرج سليمة مـــع أن المحكمة ذكرت في قرارها أن بعض المتهمين قاموا باغتصاب المـــشتكية من فتحة الشرج ومن الخلف وبالتالي وعلى سبيل الفرض الساقط بصحة هذا القول فإن فتحة الشرج يجب أن تكون بها جروح أو آثار جروح ممـــا يـــدل وبشكل قاطع على عدم صحة رواية المشتكية وبالتالي كـــان يتوجـــب علـــى محكمة الجنايات الكبرى أن تقرر إعلان براءة المميز من الجرم المسند إليه.

٤- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها مع أن المشتكية لم تتطرق في شهادتها إلى أن المميز قد قام بالتحسيس على ثدييها أو أنه قد قـــام بهذا الفعل وأن محكمة الجنايات الكبرى لم تبين في قرارها بالتفصيل الأفعـــال التي ارتكبها المميز – مع عدم التسليم بذلك – ولم تبين في قرارها البينة التي اعتمدتها في ذلك مما يجعل قرارها والحالة هذه مشوباً بعيب القـــصور فـــي التعليل والتسبيب عندما ذهبت على الصفحة العاشرة من قرار الحكم بـــالقول: (إن قيام جميع المتهمين بالتحسيس على ثدي المجني عليها وجسمها مستغلين عجزها النفسي وسهولة انقيادها والتغرير بها).

lawpedia.jo

٥- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليهـــا مـــع أن البينـــة الوحيدة في هذه القضية هي شهادة المشتكية والتي كان يتوجب على محكمـــة الجنايات الكبرى أن تأخذها على سبيل الاستدلال والتي لم تتأيـــد بأيـــة بينـــة أخرى وذلك عندما ذهبت وعلى الصفحة الثانية من قرار الحكم إلـــى القـــول: ((تتلخص وقائع هذه القضية.... عمرها ٢٢ سنة بينة أخرى غير منقولة عنها وحيث إن فحوى هذه الشهادة هي أنها شاهدت عمها المتهم يقوم بالنوم فـــوق شقيقتها هبة بعد أن شلحها ملابسها الداخلية وقام وأدخل قضيبه فـــي فرجهـــا وبأنها شاهدته وهو يقوم باستراق النظر إلى شقيقتها وهـــي تـــستحم وأن المشتكية (المجني عليها) قد نفت أن يكون المتهم قد مارس معها الجـــنس أو قام بأي فعل جنسي معها ولم ترد أية بينة أخرى تؤيد أقوال هذه الـــشاهدة حول هاتين الواقعتين فيكون من المتيقن طرح هذه البينة من عداد البينات لأنها لا تقوى على بناء حكم عليها)).

٦- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها ذلـــك أن جميـــع البينات التي قدمتها النيابة العامة لم تأتِ على ذكر اسم المميز بأنه اشترك بهذه الواقعة ولم تقدم النيابة العامة أية بينة دامغة تثبت ارتكاب المميـــز للجـــرمين المسندين له مما كان يتوجب على محكمة الجنايات الكبرى أن تقـــرر إعـــلان براءة المتهم من الجرم المسند إليه.

٧- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها عنـــدما ذهبـــت وعلى الصفحة التاسعة من قرار الحكم إلى القول: ((من كل ما تقدم وبعـــد أن استعرضت المحكمة بينة النيابة... ولم ترد أية بينة تنفي ارتكـــابهم للجـــرائم المسندة إليهم)) وذلك أن ما ذهبت إليه محكمة الجنايات الكبرى يخالف القواعد الثابتة في قانون أصول المحاكمات الجزائية من أن المتهم بريء حتى تثبـــت إدانته وأنه يقع على عاتق النيابة العامة إثبات الجرم المسند إليه وأنه لا يقـــع على المتهم ولا بأي حال من الأحوال نفي التهمة المسندة إليه وإثبات عكـــسها أو براءته لأن الأصل هو البراءة والاستثناء هو الإدانة وبالتالي وحيث عجزت النيابة العامة عن إثبات الجرائم المسندة للمميز وليس العكس بأن المميز عجز

lawpedia.jo

عن نفي التهم المسندة إليه وبالتالي كان يتوجب على محكمة الجنايات الكبرى أن تقرر إعلان براءة المتهم من الجرمين المسندين إليه.

وبتاريخ ٢٠١٤/٧/١٧ وبكتابه رقم ٢٠١٤/٥٧٤ رفع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ملف القضية رقم ٢٠١٣/٢١٧ تاريخ ٢٠١٤/٧/١٠ مبدياً أن الحكم الصادر بحق المتهم قد جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة (٢٧٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية طالباً تأييده.

وبتاريخ ٢٠١٤/٨/١٠ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز.

القـــــــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى قد أحالت المتهمين:

١-

٢-

٣-

٤-

٥-

إلى محكمة الجنايات الكبرى ليحاكموا بالتهمتين التاليتين:

١- جناية الاغتصاب وفقاً للمادة (٢٩٣) عقوبات وبدلالة المادة (٣٠١/١/أ) من القانون ذاته للمتهمين جميعهم.

lawpedia.jo

٢- جناية هتك العرض وفقاً للمادة (٢٩٧) عقوبات وبدلالة المادة (٣٠١/١/أ) من القانون ذاته للمتهمين جميعهم.

نظرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت حكماً برقم ٢٠١٣/٢١٧ تاريخ ٢٠١٤/٧/١٠ توصلت فيه إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية:

إنه بتاريخ ٢٠١١/١٠/١٣ خرجت المجني عليها (عمرها ٢٢ سنة) من منزل ذويها إلى منطقة وسط البلد وهناك التقت بالمتهم والذي تعرفه من السابق وهو يعرفها ويعرف بأنها تعاني من مرض عقلي فاستغل ظروفها ومرضها العقلي وقلة إدراكها واصطحبها إلى منزل مهجور في منطقة القلعة/ جبل الحسين وكان قد اتصل هاتفياً بباقي المتهمين وأبلغهم بالأمر حيث حضر المتهمون جميعاً إلى ذلك المنزل واستغلوا مرضها العقلي وعدم قدرتها على المقاومة حيث تناوب المتهمون على إجراء الفحش بالمجني عليها وهناك قام المتهم بإدخالها إلى إحدى الغرف وقام بتشليحها كامل ملابسها وقام هو بشلح كامل ملابسه وقام المتهم بإدخال قضيبه في فرج المجني عليها إلى أن استمنى وبعد أن انتهى خرج من الغرفة ودخل المتهم ، وقام بإدخال قضيبه في فرج المجني عليها وبعد أن انتهى خرج من الغرفة ودخل المتهم وقام بإدخال قضيبه المنتصب في فرج المجني عليها إلى أن استمنى وبعد أن انتهى خرج من الغرفة ودخل المتهم وقام بإدخال قضيبه في فرجها إلى أن استمنى وبعد أن انتهى خرج من الغرفة ودخل المتهم إلى الغرفة وقام بممارسة الجنس مع المجني عليها حيث أدخل قضيبه في فرجها إلى أن استمنى كما قام جميع المتهمين بالتحسيس على ثديي المجني عليها وجسمها وتبين من خلال التقرير المخبري أن الحيوانات المنوية الموجودة على المجني عليها تعود للمتهم

lawpedia.jo

وثبت من خلال التقرير الطبي النفـــسي أن العمـــر العقلـــي للمجني عليها يتراوح ما بين ١١-١٢ سنة وبالنتيجة قـــدمت الـــشكوى وجـــرت الملاحقة.

وبتطبيق المحكمة للقانون على الواقعة التي قنعت بها قضت بما يلي:

عملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصـــول المحاكمـــات الجزائيـــة تجـــريم المتهمين

بجناية الاغتصاب وفقاً

لأحكام المادة (٢٩٣) عقوبات وبدلالة إلمادة (١/٣٠١/أ) من القانون ذاته.

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة وعملاً بأحكـــام المـــادة (٢٩٣) عقوبات وضع المجرمين

بالأشغال

الشاقة المؤقتة مدة خمس عشرة سنة والرسوم لكل واحد منهم محسوبة لهم مدة التوقيف وعملاً بأحكام المادة (١/٣٠١/أ) عقوبات إضافة ثلث العقوبة المحكوم بهـــا المجـــرمين لتصبح وضع كل واحد منهم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشرين سنة والرسوم محسوبة لهم مدة التوقيف ونظراً لإسقاط المشتكية والدة المجني عليهـــا حقهـــا الشخـــصي عـــن المتهمين الأمر الذي تعتبره المحكمة سبباً من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بـــنص المادة (٣/٩٩) من قانون العقوبات تخفيض العقوبة بحق المجرمين

بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشر سنوات والرســـوم لكل واحد منهم محسوبة لهم مدة التوقيف.

لم يرتضِ المحكوم عليه بهذا الحكم فطعن فيه تمييزاً.

lawpedia.jo

كما رفع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى أوراق القضية إلـــى محكمتنـــا عملاً بأحكام المادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى طالباً تأييده.

وعن أسباب التمييز جميعهـــا الدائرة حول الطعن فـــي وزن البينـــات وتقـــديرها وسلامة النتيجة التي انتهى إليها القرار المطعون فيه.

فمن استعراض محكمتنا لأوراق الدعوى وبيناتها والقرار المميز بصفتها محكمة موضوع تجد:

١- من حيث الواقعة المستخلصة:

فقد أشارت محكمة الجنايات الكبرى إلى البينة التي اعتمدتها في تكـــوين قناعتهـــا بقرارها المميز واقتطفت أجزاء منها أثبتتها في متنه وهي بينة قانونية لها أصلها الثابت في أوراق الدعوى تؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها والتـــي نقرهـــا عليهـــا والثابتـــة باعتراف المتهم لدى المدعي العام وهو اعتراف قضائي والذي تطابق مع أقوال المجني عليها بالإضافة لـــشهود النيابـــة العامـــة وأقـــوال المتهمين والتي تكفي للاقتناع بأن المتهم ارتكب ما أسند إليه طالما أنه لم يقدم بينة على خلافه.

٢- في التطبيقات القانونية:

فإن قيام المتهم باستغلال المجني عليها التـــي تعـــاني مـــن مرض عقلي وعجزها النفسي وقلة إدراكها وعدم قدرتها علـــى المقاومـــة واصـــطحابه للمجني عليها مع آخرين إلى منزل مهجور بحيث تعاقب المتهمون على إجراء الفحـــش بالمجني عليها بحيث قام المتهم بوضع قضيبه في مؤخرتهـــا يـــشكل بـــالتطبيق القانوني جناية الاغتصاب وفق أحكام المادة (٢٩٣) من قانون العقوبات وبدلالة المـــادة (٣٠١/١/أ) من القانون ذاته وكذلك جناية هتك العرض بحدود المادة (٢٩٧) من قانون

lawpedia.jo

العقوبات وبدلالة المادة (٣٠١/١/أ) من القانون ذاته لأن أفعالهم تشكل تعدد معنوي وفق أحكام المادة (٥٧/أ) من قانون العقوبات كما انتهى إلى ذلك القرار المطعون فيه.

٣- من حيث العقوبة:

إن العقوبة المفروضة على المتهم تقع ضمن الحدود القانونية التي جرم بها المتهم.

وعليه فإن محكمتنا تقر محكمة الجنايات الكبرى على النتيجة التي توصلت إليهـا ونؤيدها في قرار التجريم والحكم الأمر الذي يتعين معه رد هذه الأسباب.

وحيث إن القرار المميز جاء مستجمعاً لمقوماته ومشتملاً على أسبابه وخالياً مـن عيب مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه فإنه يتعين تأييده.

لذلك نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز.

قراراً صدر بتاريخ ٧ صفر سنة ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٠١٤/١١/٣٠م

عضـــــــو	عضـــــــو	القاضي المترئـــــس
عضـــــــو	عضـــــــو	

رئيس الديـــــوان

دقـــــــق / س.ع

lawpedia.jo